أحـــوال المبتدأة فـــي الحيض
وأثـــر التقنية الطبية فـــي ضبطـــه

الدكتور: سالم مطلق مهنا السنافي

المقدمة

إن الحمـد لله نحمـده ونـستعينه ونـستغفره ونعـوذ بـالله مـن شـرور أنفـسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي لـه، وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ))[1] .

((يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ اتَّقُـواْ رَبَّكُـمُ الَّـذِي خَلَقَكُـم مِّـن نَّفْـسٍ وَاحِـدَةٍ وَخَلَـقَ مِنْهَـا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَـانَ عَلَـيْكُمْ رَقِيبـاً))[2]، ((يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا اتَّقُـوا اللَّهَ وَقُولُـوا قَـوْلاً سَدِيداً*يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)) [3].

أما بعد :فان معرفة الطهارات من أو كد الواجبات في الدين وهي شرط في صـحة كثيـر مـن العبـادات فمـن عرفهـا استقام أمـره فـي العاجـل والأجـل ومـن ضيعها هلك ولا عذر لجاهل مع هذا التقدم الكبير في أمور التواصل . وقد ابتلى الله بنات أدم - عليه الصلاة والسلام - بالحيض ، فواجب عليهن معرفة ما يتعلق به من الفروق والأحكام ، وقد قام علماء الإسلام بواجبهم في البـاب فبينوه على خير وجه ، بل وصنفوا، وكتبوا الكتب الكثيرة جزاهم الله - تعالى - خيرا الجزاء .

وكان من ضمن ما تكلموا به ضبط حيض المبتدأة التي لم تحض من قبل ، وهو من المشكلات ، لكن مع تطور التقنيات الطبية أصبح من المتيسر معرفة دم الحيض وتمييزه علن غير ، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الذي تكلم عـن تـصور الفقهـاء لحـيض المبتـدأة والآثـار الـواردة عليـه ، ثـم بيـان موقـف التقنيات الحديث في ضبطه .

وقد جعلته مقسما على النحو التالي :

جعلته في خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المفردات .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني : تعريف التقنية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : ما قرره العلماء في حيض المبتدأة .

المطلب الثالث : الآثار الفقهية المترتبة على مدة تربص المبتدأة عند الفقهاء .

المطلب الرابع : إمكان معرفة نوع دم المبتدأة من خلال الطب الحديث.

المطلب الخامس : الأثر الفقهي للأخذ بقول الطب الحديث في حيض المبتدأة .

هذا ، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله - تعالى - وحده ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وأعوذ بالله - تعالى - من الشيطان الرجيم .

المطلب الأول : تعريف المفردات

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح .

الحيض في اللغة : السيلان ، ومنه قولهم : حاض الوادي [٤].

والحيض في الاصطلاح : دم يرخي الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة [٥].

الفرع الثاني : تعريف التقنية .

التقنية في اللغة : مأخوذة من إتقان الشيء : أي إحكامه [٦].

والتقنية في الاصطلاح هو : مصطلح عام يشير إلى استخدام التقنية الاستخدام الأمثل في مختلف مجالات العلم والمعرفة من خلال معرفتها ، وتطبيقها ، وتطويعها لخدمة الإنسان ورفاهيته [٧].

المطلب الثاني : ما قرره العلماء في حيض المبتدأة

كتب الله تعالى الحيض على نساء العالمين ، قال تعالى :(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (٨).

وهو دم جبلة[٩] يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب ولادة ، وله أوقات معلومة ، وصفة معلومة[١٠].

ودم الحيض هو علامة بلوغ الجارية ، إلا أن الفقهاء - رحمهم الله – اختلفوا في السن الذي تبلغ به الجارية بحيث ترى دم الحيض على أقوال كثيرة، أصحها : ما ذهب إليه جمهور العلماء من المذاهب الأربعة ، وهو أن أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين قمرية[١١].

ثم إن الحائض لها أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى : إما أن تكون مبتدأة : وهي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك[١٢].

الحالة الثانية : وإما أن تكون معتادة : وهي التي استطاعت ضبط دم الحيض وصفاً ووقتاً[١٣].

الحالة الثالثة : وإما أن تكون متحيرة : وهي التي لم تضبط دم الحيض لا وصفاً ولا وقتاً[١٤].

والمبتدأة لها أحكام كثيرة عند الفقهاء - رحمهم الله – وخاصةً في كيفية ضبط العادة ، فإذا رأت المبتدأة الدم ، وكان في زمن إمكان الحيض - أي في سن تسع سنوات أو فأكثر – ولم يكن الدم ناقصاً عن أقل الحيض وهو يوم وليلة ، ولا زائد على أكثره وهو خمسة عشر يوماً بلياليهن ـ على خلاف بين الفقهاء في أقل الحيض وأكثره ـ فإنه دمُ حيضٍ، ويلزمها أحكام الحائض؛ لأن دم الحيض جبلة وعادة، ودم الإستحاضة لعارض من مرض ونحوه، والأصل عدمه[١٥].

ثم إن للمبتدأة أحوالا، بحسب انقطاع الدم، واستمراره .

الحالة الأولى : انقطاع الدم لتمام أكثر الحيض فما دون .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وكان خلافهم على قولين :

القـول الأول : إذا انقطـع الـدم دون أكثـر الحـيض أو لأكثـره ولـم يجـاوز ورأت الطهـر، طهـرت، ويكـون الـدم بين أول مـا تـراه إلـى رؤيـة الطهـر حيـضاً، يجب عليها خلاله ما يجب على الحائض

إليه ذهب : جمهور العلماء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني : أن الدم، إن جاوز أقل الحيض، ولم يعبر أكثره، فإن المبتدأة لا تجلس المجاوز؛ لأنه مشكوك فيه، بل تغتسل عقب أقل الحيض، وتصوم وتصلي فيما جاوزه .

وإليه ذهب : الحنابلة في رواية ـ هي ظاهر المذهب[٥] ـ .

دليل القول الأول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بقولهم: حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة، فكذلك أثناءه؛ لأننا حكمنا بكونه حيضاً، فلا ننقض مـا حكمنـا بـه بـالتجويز، كمـا فـي المعتـادة؛ ولأن دم الحـيض دم جبلـة، والاستحاضة دم عارض لمرض عرض؛ وعرقٍ انقطع، والأصل فيها الصحة والسلامة، وأن دمها دم الجبلة دون العلة .[١]

أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة لما ذهبوا إليه في رواية ظاهر المذهب بما يلي:

الدليل الأول:

قالوا: إن في إجلاسها أكثر من أقل الحيض حكماً ببراءة ذمتها من عبادة واجبة عليها؛ فلم يحكم به أول مرة، كالمعتدة لا يحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة، ولا يلزم اليوم والليلة؛ لأنها اليقين، فلو لم نجلسها ذلك أدى إلى أن لا نجلسها أصلاً؛ ولأنها ممن لا عادة لها ولا تمييز، فلم تجلس أكثر الحيض، كالناسية.[٢]

الدليل الثاني:

قالوا : إن الدم، إن جاوز أقل الحيض، ولم يعبر أكثره، فإن المبتدأة لا تجلس المجاوز؛ لأنه مشكوك فيه، بل تغتسل عقب أقل الحيض، وتصوم، وتصلي فيما جاوزه؛ لأن المانع منهما الحيض، وقد حكم بانقطاعه، وهو آخر الحيض حكماً، أشبه آخره حساً[١٦].

وقد صرحوا بحرمة وطئها في الزمن المجاوز لأقل الحيض قبل تكراره ؛ لأن الظاهر أنه حيض، وإنما أمرت بالعبادة احتياطاً لبراءة ذمتها، فتعين ترك وطئها احتياطاً[١٧].

ثم إنه متى انقطع الدم يوماً فأكثر أو أقل قبل مجاوز أكثر الحيض، اغتسلت عند انقطاعه، لاحتمال أن يكون آخر حيضها، ولا تطهر بيقين إلا بالغسل ثم حكمها حكم الطاهرات، فإن عاد الدم فكما لو لم ينقطع[١٨].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول؛ وذلك لما يأتي :

١- لقوة دليلهم وسلامتها .

٢- أن هذا القول مساير للأصل؛ إذ الأصل أن الدم ينزل من المرأة ويصلح أن يكون دم حيض ، فإنه دم الحيض ، فكيف يحكم بأنها طاهر بعد مجاوزة أقل الحيض، والدم مستمر على صفته ؟ وكيف تأمر بالصلاة والصيام، وتنهى عن الوطء ؟ إذ في هذا تناقض .

الحالة الثانية: استمرار الدم وعبوره أكثر مدة الحيض .

اختلف الفقهاء فيما إذا استمر دم المبتدأة، وجاوز أكثر الحيض على قولين:

القول الأول: ذهب إلى أن حيضها أكثر فترة الحيض، وطهرها ما جاوز .

وإليه ذهب : ذهب الحنفية[١٩] والمالكية في قول[٢٠].

واستدلوا على ذلك بما جاء عن النبي ﷺ: أنه قال لِلُمسْتَحاضَةُ : " تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا" (٢١) ، أي أيام حيضها؛ ولأن ما رأت في أيام حيضها حيضٌ

بيقين ، وما زاد على أكثر الحيض استحاضة بيقين ، وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضاً، فلا تصلي، أو يلحق بما بعده فيكون استحاضةً ؛ فتصلي، ولا تترك الصلاة بالشك[٢٢] وقالوا: إن هذا دم في أيام الحيض، وأمكن جعله حيضاً، وما زاد على العشرة يكون استحاضة لأنه لا مزيد للحيض على العشرة، وهكذا كل شهر[٢٣].

القـول الثـاني : وإليـه ذهـب إليـه جمهـور العلمـاء مـن الـشافعية [٢٤]، والحنابلة[٢٥]، والمالكية في قول لهم[٢٦] ـ وهو: أن المبتدأة المستحاضة لا تخلو من حالتين :

الحالـة الأولـى : أن يكـون دمهـا متميـزاً، بعـضه أسـود أو ثخـين أو منـتن الرائحة، وبعضه رقيق أحمر غير منتن الرائحة .

فحيضها ما كان زمن الأسود أو زمن الثخين أو المنتن، إن صلح أن يكون حيضاً بأن لا ينقص عن أقل الحيض، ولا يجاوز أكثره[٢٧].

واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنِّي لا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ لَهَا : " إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ ، ولَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي "[٢٨].

وفي لفظ: " إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ "[٢٩].

ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني والمذي[٣٠].

أما إن تعارضت الصفات، فإنه يرجح بالكثرة، فإن استوت، رجح بالسبق.

وتثبت العادة بالتمييز كثبوتها بانقطاع الدم، فإذا رأت خمسة أيام دماً أسود في أول كل شهر، وتكرر ثلاثاً، صارت عادتها بالتمييز كثبوتها بانقطاع الدم، فتجلس أول كل شهر، ولو أطبق الأحمر بعده[٣١].

الحالة الثانية : أن لا يكون دمها متميزاً، بأن كان كله أسود أو أحمر ، أو متميزاً، ولم يصلح الأسود ونحوه أن يكون حيضاً بأن نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره[٣٢].

فإنها تجلس عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر، حتى يتكرر ثلاثاً، فإذا تكرر قعدت من كل شهر غالب الحيض ستاً أو سبعاً.

واستدلوا على ذلك بما روى عن حمنة بنت حبيشﷺ قالت: يا رسول الله، إِنّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاةَ ،فقَالﷺ: " تَحَيَّضِي في علم الله سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي "[٣٣].

فالنبي ﷺ ردها إلى ستٍ أو سبعٍ، ولم يردها إلى اليقين، ولا إلى عادة نسائها ، ولا إلى أكثر الحيض؛ ولأن هذه ترد إلى غالب عادات النساء في وقتها؛ لكونها تجلس في الشهر مرةً، فكذلك في عدد أيامها[٣٤].

وتفارق المبتدأة في جلوسها الأقل من حيث إنها أول ما ترى الدم ترجو انكشاف أمرها عن قرب، لها دم فاسد ، وإذا علم استحاضتها فقد اختلط الحيض بالفاسد يقيناً، وليس ثمَّ قرينة؛ فلذلك ردت إلى الغالب عملاً بالظاهر، وتجلس غالب الحيض من أول وقت ابتدائها ـ إن علمته ـ وإلا فمن أول كل شهر هلالي[٣٥].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الجمهور من التفصيل؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ووجاهته، وسلامته ؛ ولأن الدليل الشرعي يسند هذا القول ويدعمه.

ثبوت العادة للمبتدأة :

إذا تقرر هذا ، فكيف تثبت العادة للمبتدأة ، بمعني : هل يلزم التكرار لمعرفة العادة أم لا ؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن العادة تثبت بمرة في المبتدأة.

وإليه ذهب : جمهور الفقهاء من الحنفية[٣٦]، والمالكية[٣٧]، وهو الأصح عند الشافعية[٣٨].

القول الثاني :أن عادة المبتدأة لا تثبت إلا بثلاث مرات، في كل شهر.

وإليه ذهب الحنابلة[٣٩]، وهو قولٌ شاذٌ عند الشافعية[٤٠].

القول الثالث : أند عدة المبتدأة تثبت بمرتين فقط .

وإليه ذهب : الحنابلة في رواية عندهم [٤١]، وهو مقابل الأصح عند الشافعية[٤٢].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بدليلين اثنين:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[٤٣].

ووجه الدلالة من الكريمة : حيث شبه الله عز وجل العود في الآية الكريمة بالبدء، فيفيد إطلاق العود على ما فعل مرة واحدة[٤٤].

الدليل الثاني:

حديث أم سلمةﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنْ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِالثَّوْبِ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ"[٤٥].

ووجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضة؛ ولأن الظاهر أنها فيه كالذي يليه؛ فهو أولى مما انقضى، وأولى من رد المبتدأة إلى أقل الحيض، أو أغلبه، فإنها لم تعهده، بل عهدت خلافه[٤٦].

ويناقش هذا الاستدلال:

أن لفظة (كان) في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا" .

يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره، ولا يقال لمن فعل شيئاً مرةً: كان يفعل[٤٧].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها:

حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: " دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا".

ووجه الدلالة من الحديث:

قالوا لفظ (الْأَيَّام) الوارد في الحديث جاء على صيغة جمع، وأقفله، ثلاث، ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث، كالأقراء، والشهور في عدة الحرة، وخيار المصراة، ومهلة المرتد[٤٨].

الدليل الثاني:

أن الدم إما أن يأتي في الثلاث متساوياً أو مختلفاً، فإن كان الدم في الثلاث متساوياً ابتداءاً وانتهاءاً، ولم يختلف تيقن أنه حيض، وصار عادة .

وإن كان الدم على أعداد مختلفة، فما تكون منه ثلاثاً صار عادة لها دون ما لم يتكرر مرتباً كان أو غير مرتب.

ومثاله: لو حاضت خمسة أيام في الشهر الأول ، وستة أيام في الشهر الثاني، وسبعة أيام في الشهر الثالث، فإننا نجلسها الخمسة أيام لتكرارها ثلاثاً، كما لو لم يختلف.

أما غير المرتب كأن ترى في الشهر الأول خمسة، وفي الشهر الثاني أربعة، وفي الشهر الثالث ستة، فتجلس الأربعة لتكررها[٤٩].

الدليل الثالث:

أن العادة مأخوذة من المعاودة، ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة، ولا نفهم من اسم العادة فعل مرةٍ بحال[٥٠].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأن العادة مأخوذة من المعاودة، ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة[٥١].

الجواب عن هذا الدليل:

يجاب عنه بأن المعاودة لا تحصل من المرة الواحدة، ولا المرتين، بل من الثلاث، وقد فهم ذلك من لفظ (الْأَيَّامِ) الوارد في حديث عائشة ﵂؛ إذ جاء على صيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاث؛ ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث[٥٢].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من أن العادة لا تثبت للمبتدأة إلا بثلاث مرات، في كل شهر مرة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ووجاهته وسلامته من المعارضة، ولورود المناقشة على أدلة المخالفين.

هذه في الجملة أبرز المسائل الخلافية المتعلقة بحيض المبتدأة ، ولا شك أن ما ذهب إليه العلماء ـ رحمهم الله ـ فيما اختاروه من تلك المسائل، واستدلوا له، عبارة عن اجتهاد يحتمل الصواب والخطأ، والأخذ بأى من الأقوال التى قررها الفقهاء يترتب عليه أثر في العبادات والأحوال الشخصية وغيرها، وهذا ما سأبينه في المسألة التالية، إن شاء الله[٥٣].

المطلب الثالث

الآثار الفقهية المترتبة على مدة تربص المبتدأة عند الفقهاء.

يترتب على الخلاف في حيض المبتدأة الأولى ـ وهي: انقطاع الدم لتمام أكثر الحيض فما دون ـما يلي :

أولا : عند الجمهور أن المبتدأة تُعد حائضاً، إن رأت الدم في المدة بين أقل الحيض وبين ما ترى الطهر، فتتعلق بها جميع أحكام الحيض، سواءً في العبادات كالصلاة والصيام، أو غيرها كالعدة والإستبراء.

وأما على رواية الحنابلة التي هي ظاهر المذهب عندهم، فإن المبتدأة تُعد حائضاً، أقل مدة الحيض في الحالة المذكورة، ولا تعتبر حائضاً فيما جاوز ذلك، فهي تمتنع عن الصلاة والصيام في أقل مدة الحيض، وبعدها تغتسل، وتصلي، وتصوم، وتتوضأ لكل صلاة؛ لأنهم اعتبروا الدم الزائد عن أقل الحيض استحاضة[٥٤].

ثانياً: يترتب على الخلاف في حيض المبتدأة في الحالة الثانية ـ وهي: استمرار الدم وعبوره أكثر مدة الحيض ـ ما يلي:

فعلى القول الأول : تُعد المبتدأة حائضاً لأكثر مدة الحيض ، فإذا جاوزت أكثر مدة الحيض فتغتسل، وتصلي، وتصوم، وتفعل ما يفعله الطاهرات، والدم الذي تراه بعد ذلك دم استحاضه، وليس حيضاً .

أما على القول الثاني : فإن دمها متميزاً فهي تُعد حائضاً في الدم الذي يصلح أن يكون دم حيض، فتدع الصلاة والصيام عند رؤيتها الدم الأسود الثخين المنتن، فإن انقطع، أو تغيرت صفته، اغتسلت، وصلت، وصامت، وفعلت ما تفعله الطاهرات.

وأن لم يتميز دمها فإنها تتحيض أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثاً، فتدع الصلاة والصيام في أقل الحيض من كل شهر، ثم تغتسل، وتفعل ما تفعله الطاهرات؛ وبعد تكرره ثلاثاً فإنها تتحيض من كل شهر غالب الحيض ستاً أو سبعاً، فتدع الصلاة والصيام ستة أيامٍ من كل شهر، وتغتسل بعد ذلك، وتفعل ما تفعله الطاهرات[٥٥].

ثالثاً: يترتب على الخلاف في ثبوت العادة للمبتدأة ما يلي:

فعلى القول الأول : أن حيض المبتدأة بمرة واحدة، فإن رأت دم الحيض أول ما تراه ثمانية أيام فإن عادتها، فإن رأت في الشهر الثاني الدم لعشرة أيام فإنها تجلس عادتها الثمانية أيام، فتمتنع فيها عن الصلاة والصيام، ثم تغتسل بعد ذلك، وما تراه من الدم يكون استحاضة تتوضأ لكل صلاة.

وأما على القول الثاني : أن المبتدأة لا تثبت عادتها إلا بثلاث مرات، في كل شهر مرة، فإنها، إن رأت دم الحيض في الشهر الأول والثاني والثالث

متساوياً ابتداءً وانتهاءً، ولـم يختلف، تيقن أنه حيض، وصار عادة، فتمتنع عن الصلاة والصيام في المدة المذكورة.

وإن كان الدم على أعداد مختلفة، فما تكرر منه ثلاثاً صار عادة لها ، مرتباً كان كخمسة أيام في أول الشهر، وستة أيام في الشهر الثاني، وسبعة أيام في الشهر الثالث، فإن عادتها تكون خمسة أيام لتكررها ثلاثاً، فتجلس من كل شهر خمسة أيام ، وتغتسل بعد انقضائها.

وإن كان الدم غير مرتب ، كأن ترى الشهر الأول خمسة أيام ، وفي الشهر الثاني أربعة أيام ، وفي الشهر الثالث ستة أيام، فإن عادتها تكون أربعة أيام لتكرر الأربعة ثلاثاً، فتجلس أربعة أيام من كل شهر وتغتسل بعد انقضائها[٥٦].

أما على القول الثالث وهو: أنا عادة المبتدأة تثبت مرتين ـ فإنها عندهم تجلس في الشهر الثالث ما تكرر في الشهر الأول والثاني[٥٧].

المطلب الثالث

إمكان معرفة نوع دم المبتدأة من خلال الطب الحديث.

تمر المرأة البالغة الصحيحة بدورة شهرية ، يحدث خلالها عدة تغيرات في جسمها ؛ بسبب زيادة بعض الهرمونات ونقصانها ، وهذه الهرمونات هي التي تتحكم في الرحم[٥٨].

والرحم هو مستودع الولد، وله غشاء يبطنه من الداخل، فإذا قاربت المرأة سن البلوغ، فإن هذا الغشاء يكون رقيقاً لا يتجاوز نصف المليمتر ، ثم تبدأ بعد ذلك مرحلة النمو للرحم بأن يرسل المبيض من حويصلات جراف هرمون الأنوثة (الأستروجين)، فينموا غشاء الرحم من نصف مليمتر إلى خمسة مليمترات تقريباً، ويؤثر هذا الهرمون أيضاً في الأوعية الدموية ، فتكبر هذه الأوعية، ويزداد عدد الغدد الرحمية ، وتصبح على شكل أنابيب طويلة[٥٩].

ولا يكتفي هذا الهرمون بهذه التغيرات، بل يقوم- أيضاً – بتنمية عضلات جدار الرحم، ويؤثر في جميع الصفات الأنثوية للفتاة فتتغير نبرة الصوت، وتنمو الأثداء، ويزداد ترسب الدهن فيها، ويوجد الرغبة الجنسية للفتاة بعد أن كانت تفتقدها في مرحلة الطفولة[٦٠].

وهذه المرحلة تسمى مرحلة النمو، ويكون سمك الغشاء المبطن للرحم من (٤إلى ٨ملم) .

ثم تبدأ مرحلة الإفراز بحيث ينمو الغشاء المبطن للرحم من (٧إلى ١٤ملم) تقريباً[٦١]، ويصبح أكثر تماسكاً، وتكثر الغدد الرحمية في هذه الفترة كثرة بالغة، وتنمو الشرايين المغذية للرحم[٦٢]، فيصبح الرحم والجهاز التناسلي بل وجسم المرأة بأكمله نتيجة الهرمون الأنثوي مستعداً للحمل ، فإذا قدر الله – تعالى – ألا يكون هناك حمل ، فإن هذا الهرمون يقل فجأة عندما يعلم المبيض أن لا حمل هناك ، ويقل عن الإفراز ، وإذا قلت كمية هذا الهرمون في الدم انقبضت الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضاً شديداً، حتى إنها تمنع عنه الغذاء منعاً باتاً، ثم يذوي هذا الغشاء، ويتفتت ما تحته من أوعية دموية ، فيخرج منها الدم المحتقن، وهو دم أسود ثخين له راحة منتنة، ويحتوي على قطع مفتتة من الغشاء المبطن للرحم[٦٣].

ويستغرق نزول كامل الغشاء المبطن للرحم (الحيض) ما بين ستة أيام ، وسبعة أيام غالباً، وإلا فإن النساء يختلفن في تلك المدة اختلافاً واضحاً[٦٤].

ثم إن الدم في الرحم قبل نزوله يتجلط ، وبعد ذلك تتسلط علية مواد مذيبة تدعى أنزيم (الليفين)، تساعد في ذوبانه وتساقطه ، فينزل بذلك دم الحيض لا يتجلط ، ولو بقي سنين طويلة ؛ ذلك أنه تجلط في الرحم، ثم أذيبت تلك الجلطة يفعل ذلك الأنزيم(الليفين)[٦٥].

بهذه الطريقة السابقة يحصل الحيض لدى المرأة ، وبمعرفة ذلك وضبطه يمكن معرفة نوع الدم الذي تراه المبتدأة، هل هو دم حيض، أم دم علة وفساد ؟

وتحصل معرفة ذلك عن طريق التقنية الطبية الحديثة، التي ملأت المستشفيات في هذا الزمن، وأهم هذه التقنيات التي لا تخلوا منها عيادة نساء وولادة، جهاز (دوبلر) للموجات فوق الصوتية[٦٦].

والتي من خلاله تم التعرف على الكثير من أمراض النساء، ولهذا الجهاز طرق عديدة في فحص الأعضاء التناسلية للمرأة، منها :

١- عن طريق البطن .

٢- عن طريق المهبل، وغير ذلك من الطرق الكثيرة المستخدمة في الفحص .

وما يهمني هو الفحص عن طريق المهبل، حيث يتم إدخال مجس خاص على شكل القلم في داخل المهبل، هذا المجس يكون ذا تردد عالٍ في حدود (الخمسة إلى سبعة ملايين هيرتز)، ويغطي هذا المجس بغطاء مطاطي واقٍ، ويوضع فيه مادةُ هلامية خاصة من الجل (gel)، ثم تقوم الطبيبة بمراقبة صورة الرحم على التلفاز الطبي[٦٧].

وفي حالة كون الفتاة لم تتزوج قبل ، فإن الفحص يكون عن طريق البطن، وذلك حفاظاً على سلامة غشاء البكارة، كما أن له فوائد في تحديد مدى انتشار بعض أورام الرحم .

وهذه التقنية الحديثة مكَّنت الأطباء من التعرف على طبيعة دم الحيض، واستطاعوا من خلالها النظر إلى داخل الرحم، وقياس الغشاء المبطن للرحم، فعندما تصل سماكته إلى أعلى مستوى- كما سبق بيانه – فإن هذا الغشاء يبدأ في الانحلال والنزول، ويتساقط على شكل قطع ثخينة سوداء منتنة، وهو المعروف بدم الحيض .

فتستطيع الطبيبة أن تتعرف على الدم الذي أن تتعرف على الدم الذي تراه المبتدأة من خلال النظر للرحم، ومعرفة مصدر الدم الخارج ، فإن كان صادرا من أثر تفتت بطانة الرحم؛ فهو دم الحيض المعروف، وإن كان المصدر غير ذلك فهو غير دم الحيض المعروف[٦٨].

المطلب الرابع :الأثر الفقهي للأخذ بقول الطب الحديث في حيض المرأة

لا شك أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ عندما اجتهدوا في الدم الذي تراه المبتدأة لم يكن اجتهادهم ناشئاً عن تصور خاطئ ، بل عن تصور تام، وفقه، ونظر في الأدلة.

ثم إن اجتهادهم هذا كان متناسباً مع ذلك الزمن؛ إذ إنهم ـ رحمهم الله ـ لم يوكلوا المرأة الحائض التي رأت الدم أول مرةٍ إلى أمرٍ غيبي، أو أمرٍ غير

محسوس، بل جعلوا للحيض علامات، ووقتاً، إذا ضبطت المرأة الحائض تلك العلامات وذلك الوقت، تيسر لها فهم الكثير من مسائل الحيض.

وفي المقابل نجد أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ احتاطوا للمرأة الحائض، فأوجبوا التكرار للمبتدأة؛ لكي تضبط العادة، وجعلوا للحيض مدة أقل وأكثر، كل ذلك احتياطاً منهم ـ رحمهم الله ـ؛ لكون دم الحيض تتعلق به أحكام كثيرة في العبادات والمعاملات وغيرها[٦٩].

ومع تقدم الزمن ظهرت التقنيات العلمية الحديثة من مخترعاتٍ وأجهزةٍ وأبحاث، فتحت للبشرية آفاقاً جديدة من العلم والتصور الصحيح للأمور الحادثة والقديمة، وبينت لنا تلك التقنيات الحديثة ـ وخاصةً فيما يتعلق بالتقنية الطبية الحديثة ـ المعاناة التي كان يتكبدها الأوائل في معرفة ما تراه المرأة الحائض من دم، هل هو دم حيض؟ أم دم فساد؟

ولذلك روي عن أم علقمة مولاة لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة[٧٠] فيها الكرسف[٧١]، فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[٧٢]، تريد بذلك الطهر من الحيضة[٧٣].

وفي هذا الزمن أصبح من الممكن التعرف على دم المبتدأة أول ما تراه، من خلال زيارة لعيادة النساء والولادة، فتقوم الطبيبة بفحص دم الفتاة ، وتحليل لبولها، فإن كان يحتوي على كمية كبيرة من هرمون الإنوثة (الأستروجين) وكمية قليلة من هرمون (البروجستيرون) فإن هذه الفتاة معرضة للحيض .

وبالكشف على الرحم ، ومعرفة سماكة بطانته، واحتوائه على الدم، فإنه عند نزوله يُعَدُّ دم حيض، لا دم فساد، لليقين بأنه نزل من أعلى الرحم، وأنه الدم المعتاد للنساء.

وأن أظهرت الفحوصات المخبرية أن هذا الدم ليس بسبب تكسر الغشاء المبطن للرحم، وإنما هو نازل بسببٍ آخر، فإننا نحكم بكون هذا الدم دم فسادٍ وعلةٍ، لا دم حيض.

وبذلك يرتفع خلاف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ ويكون الأثر الفقهي المترتب على الأخذ بقول الطب الحديث ما يلي:

أولاً: الحكم بأن المبتدأة حائض فتدع الصلاة والصيام، وذلك إذا أثبتت الفحوصات المخبرية التي أجراها طبيب ثقة، أن هذا الدم دم حيضٍ، مع انتفاء احتمالية الخطأ في إجراء تلك الفحوصات، سواءً قل الدم عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره.

والحكم بطهارة المبتدأة، إذا أثبتت الفحوصات المخبرية أن الدم الذي رأته المبتدأة ليس دم حيض، بل بسببٍ آخر، وفي هذه الحالة تصلي، وتصوم، وتفعل ما تفعله الطاهرات، إلا أنها تتوضأ لكل صلاة.

ثانياً: أن المبتدأة المميزة ، إن رأت دماً أسود ثخيناً منتنةٌ، فظنت أنه دم الحيض المعتاد، وأثبتت الفحوصات المخبرية خلاف ما ظنت، فإن القول قول الطبيب الثقة ؛ لكون احتمالية الخطأ في تمييز صفة الدم أكثر من احتمالية خطأ الفحوصات المخبرية.

ثالثا : التكرار لثبوت عادة المبتدأة إنما ذكره الفقهاء ـ رحمهم الله ـ احتياطاً لها، للشك في الدم الأول، هل هو دم حيض أم لا؟ والفحوصات الطبية المخبرية فيها يقين ببقاء الدم أو بانتفائه، واليقين لا يزول بالشك، فقول الطبيب الثقة في ذلك معتبر(٧٤).

ولا ريب أن طريقة الفقهاء أيسر، لتمكن عامة النساء من تطبيقها، أما قول الطبيب الثقة فيبقي قوياً، إلا أنه ليس ميسراً لكل النساء زيارة الطبيب لمعرفة ذلك، وخاصةً أن دم الحيض يتكرر كل شهر على المرأة ففيه مشقةٌ وعنتٌ لو فرضنا قول الطبيب، والمرأة لم تكلف بما يشق عليها، والدين جاء باليسر لا بالعسر .

قال الله – تعالى – : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾(٧٥)، وقال تعالى:﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾(٧٦).

فتبقي هذه التقنية لها اعتبارها لمن تمكن منها، ويبقي خلاف العلماء ـ رحمهم الله ـ على حاله لم يرفع، وإنما تزيد التقنية الحديثة آراء الفقهاء قوةً، ولربما رجحنا قولاً، والله أعلم .

الخاتمة

وبعد هذا التنقل في هذا البحث الذي أسأل الله - تعالى - أن يجعله نافعا يتضح ما يلي :

١) أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ عندما اجتهدوا في الدم الذي تراه المبتدأة لم يكن اجتهادهم ناشئاً عن تصور خاطئ .

٢) أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ احتاطوا للمرأة الحائض، فأوجبوا التكرار للمبتدأة؛ لكي تضبط العادة .

٣) أن التقنيات العلمية الحديثة من مخترعاتٍ وأجهزةٍ وأبحاث، فتحت للبشرية آفاقاً جديدة من العلم والتصور الصحيح للأمور الحادثة والقديمة، وبينت لنا تلك التقنيات الحديثة ـ وخاصةً فيما يتعلق بالتقنية الطبية الحديثة ، فأصبحت على المرجع بعد الله حال الاختلاف .

المراجع :

١- ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ط . المكتبة الثقافية .

٢- ابن عابدين : محمد أمين ، حاشية رد المحتار ، ط. مصطفى البابي - القاهرة - .

٣- ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ط . دار الفكر - بيروت .

٤- ابن قدامة : محمد بن عبد الله ، المغني ، ط . دار هجر - بيروت - ، سنة : (١٤١٣هـ) .

٥- ابن مفلح : شمس الدين أبو عبد الله محمد ، الفروع ، ط . عالم الكتب - بيروت - سنة : (١٤٠٢هـ) .

٦- الأفريقي : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر ، لسان العرب ، ط . دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى .
٧- آل الشيخ : هشام بن عبد الملك ،أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، ط . مكتبة الرشد - الرياض - سنة : (٢٠٠٩ م).
٨- الألباني : محمد ناصر الدين ، إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط . المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى .
٩- البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ط . دار عالم الكتب - بيروت -.
١٠- الحجاوي : موسى الحجاوي ، الإقناع في ألفاظ أبي شجاع ، طبعة بيروت .
١١- الحنفي : ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ، ط . الأميرية ببولاق - القاهرة - ، سنة : (١٣١٥هـ) .
١٢- الخرشي : محمد بن عبد الله ، شرح الخُرَشي على مختصر خليل ط . دار الفكر - بيروت - .
١٣- الدسوقي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط . دار إحياء الكتاب العربي - القاهرة - .
١٤- الرملي : أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت - .
١٥- الرملي : محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج شرح ألفاظ المنهاج ، ط . دار الفكر - بيروت - .
١٦- السجستاني : الإمام أبو داود ، السنن ، ط . الكتبة العصرية - بيروت - .
١٧- السمرقندي : تحفة الفقهاء ط . دار الكتب العلمية - بيروت.
١٨- الشيخة : زكريا الشيخة ، أمراض النساء والأعراض والوقاية والعلاج ، ط. مركز الأهرام - القاهرة - .

١٩- العيني : محمود بن أحمد ،البناية في شرح الهداية ، ط . دار الفكر - بيروت .
٢٠- قاري : الدكتور عبد الغفور عبد الفتاح ، معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات ، ط . مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض - ، سنة : (١٤٢٠هـ).
٢١- الكاساني : علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط . دار الكتاب العربي .
٢٢- مجموعة : من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت - .
٢٣- المعطي : الدكتور : موسى محمد ، الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب ، ط . الدار العربية للعلوم - القاهرة - .
٢٤- الموصلي : عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، ط . دار الدعوة - استانبول .
٢٥- النسائي : أحمد بن شعيب ، السنن ، ط . دار الحديث - القاهرة .
٢٦- نوفاك " إعداد وترجمة مجموعة من المختصين في أمراض النساء والولادة ، الجامع في أمراض النساء ، ط . دار الرازي - دمشق - .
٢٧- النووي : يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، ط . المكتب الإسلامي - بيروت .
٢٨- النووي : يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، ط . المنيرية - القاهرة .

الهوامش والإحالات :

(١) سورة آل عمران ، الآية : (١٠٣) .
(٢) سورة النساء ، الآية : (١) .
(٣) سورة الأحزاب ، الآية : (٧٠) .

(٤) الأفريقي : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر ، لسان العرب ، ط . دار صادر – بيروت الطبعة الأولى : (٧/ ١٤٢) مادة : حيض.

(٥) ابن قدامة : محمد بن عبد الله ، المغني ، ط . دار هجر - بيروت - ، سنة : (١٤١٣هـ)، : (٣٧٦/١) . وانظر : الحجاوي : موسى الحجاوي ، الإقناع في ألفاظ أبي شجاع ، طبعة بيروت ، : (٨٧/١) .

(٦) لسان العرب :

(٧) قاري : الدكتور عبد الغفور عبد الفتاح ، معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات ، ط . مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض - ، سنة : (١٤٢٠هـ) ، : (ص٢٧٩).

(٨) سورة البقرة ، الآية (٢٢٢) .

(٩) هي : الخلقة . بن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، ط . دار الفكر - بيروت - ، : (٥٠٢/١) .

(١٠) انظر : العيني : محمود بن أحمد ،البناية في شرح الهداية ، ط . دار الفكر - بيروت ،: (١٠٨/١) ، و الرملي : أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، : (٣٢٣/١)، و البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ط . دار عالم الكتب - بيروت - ، : (١٩٦/١) .

(١١) انظر : الكاساني : علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط . دار الكتاب العربي ، : (١٥٧/١) ،و الحنفي : ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ، ط . الأميرية ببولاق - القاهرة - ، سنة : (١٣١٥هـ) ، : (١١١/١) ، و ابن عابدين : محمد أمين ، حاشية رد المحتار ، ط. مصطفى البابي - القاهرة - ، : (٢٩٦/١) ، ومجموعة : من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، : (٣٦/١) ، و الخرشي : محمد بن عبد الله ، شرح الخُرَشي على مختصر خليل ط . دار الفكر - بيروت -: (٢٠٤/١)، و الدسوقي : : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط . دار إحياء الكتاب العربي - القاهرة - ، : (١٦٨/١)، و النووي : يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، ط . المنيرية - القاهرة - ، : (٤٠٠/٢)، و الرملي : محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج شرح ألفاظ المنهاج ، ط.

دار الفكر - بيروت - ، : (٣٢٤/١)، مغني المحتاج (١٠٨/١)، كشاف القناع (٢٠٢/١)، المغني (٤٤٧/١) .

(١٢) انظر حاشية ابن عابدين (٢٩٦/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٠٤/١)، كشاف القناع (٢٠٢/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٠/١٨) .

(١٣) المرجع السابق .

(١٤) انظر الموسوعة الفقهية (٣٠٠/١٨) .

(١٥) آل الشيخ : هشام بن عبد الملك ،أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، ط . مكتبة الرشد - الرياض - سنة : (٢٠٠٩ م) ، : (ص٥١) .

(١) انظر فتح القدير (١١١/١)، البناية (٦١٤/١)، بدائع الصنائع (١٥٨/١)، الموصلي : عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، ط . دار الدعوة - استانبول - ، : (٢٦/١)، السمرقندي : تحفة الفقهاء ط . دار الكتب العلمية - بيروت - ، : (٣٣/١)، حاشية ابن عابدين (٢٩٧/١) .

(٢) انظر حاشية الخرشي (٣٨١/١)، القوانين الفقهية (ص:٣١)، بداية المجتهد (٦٩/١)، الكافي، لابن عبد البر (١٨٧/١) .

(٣) انظر المجوع للنووي (٤١٥/٢)، النووي : يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، ط . المكتب الإسلامي - بيروت - ، : (١٤٤١٤٥/١) .

(٤) انظر المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٩٧/٢)، المغني (٤٠٩/١)، و ابن مفلح : شمس الدين أبو عبد الله محمد ، الفروع ، ط . عالم الكتب - بيروت - سنة : (١٤٠٢هـ) ، : (٣٨١/١) .

(٥) انظر المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٩٧/٢)، المغني (٤٠٩/١)، الفروع (٣٨١/١).

(١) انظر المغني (٤٠٩/١) .

(٢) انظر المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٩٨/٢)، المغني (٤١٠/١) .

(١٦) انظر المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٤٠٢/٢)، المغني (٤٠٨/١) .

(١٧) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي : (ص٥٣) .

(١٨) انظر المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٤٠٢/٢)، المغني(٤٠٨/١).

(١٩) انظـر فـتح القـدير (١١١/١)، البنايـة (٦١٤/١)، بـدائع الـصنائع(١٥٨/١)، الاختيـار، للموصلي (٢٦/١)، تحفة الفقهاء (٣٣/١)، حاشية ابن عابدين (٢٩٧/١).

(٢٠) انظر المدونة (٤٩/١)، حاشية الخرشي (٣٨١/١)، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ط . المكتبة الثقافية ، : (ص:٣١)، بداية المجتهد (٦٩/١).

(٣) أخرجه السجستاني : الإمام أبو داود ، ط . الكتبة العصرية - بيروت - ، ـ واللفظ له ـ في كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، حديث رقم (٢٩٧)، وأخرجه النسائي : أحمد بن شعيب ، ط . دار الحديث - القاهرة _ ، في كتاب الحيض والاستحاضة، باب جمع المستحاضة بين صلاتين، وغسلها إذا جمعت، حديث رقم (٣٦٠)، قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: صحيح ، انظر الألباني : محمد ناصر الدين ، إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط . المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ، الحديث رقم (٢٠٧) .

(٢٢) انظر بدائع الصنائع (١٥٨/١).

(٢٣) انظـر فـتح القـدير (١١١/١)، البنايـة (٦١٤/١)، بـدائع الـصنائع (١٥٨/١)، الاختيـار للموصلي(٢٦/١)، السمرقندي : تحفة الفقهاء ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت - ، : (٣٣/١)، حاشـية ابـن عابـدين : (٢٩٧/١)، والمدونـة : (٤٩/١)، حاشـية الخرشـي : (٣٨١/١)، القوانين الفقهية(ص:٣١)، بداية المجتهد(٦٩/١).

(٢٤) انظر المهذب للشيرازي(١٤٧/١-١٤٨)، روضة الطالبين(١٤٠/١)، المجموع للنووي (٤٢٨/٢).

(٢٥) انظر المغني(٤١١/١)، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام(٦٥٣/٢-٦٥٤).

(٢٦) انظر المدونة(٤٩/١)، حاشية الخرشي(٣٨١/١)، القوانين الفقهية ، (ص:٣١)، بداية المجتهد(٦٩/١).

(٢٧) أثر التقنية الحديثة : (ص٥٦) .

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستحاضة، برقم(٣٠٦).

(٢٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند(٣٩٩/٤٢)، وأبو داود في سننه(٨٢/١) برقم: (٣٠٤) واللفظ له، والنسائي

(٣٠) انظر المهذب (١٤٨/١)، المجموع (٤٢٨/٢)، المغني(٤١١/١)، غاية المرام(٦٥٣/٢-٦٥٤).

(٣١) انظر المغني(٤١١/١)،غاية المرام شرح ذوي الأفهام(٦٥٣/٢-٦٥٤).

(٣٢) انظر المغني(٤١١/١)،غاية المرام شرح ذوي الأفهام(٦٥٣/٢-٦٥٤).

(٣٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند(٤٣٩/١) ، وأبو داود في سننه(٧٦/١) برقم (٢٨٧)، والترمذي في سننه (١٤٩/١) برقم : (١٢٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود : (٥٦/١) برقم (٢٦٧).

(٣٤) انظر المغني : (٤١١/١) .

(٣٥) انظر المجموع، للنووي(٤٥٨/٢)، المغني، لابن قدامة : (٤١١/١) ، غاية المرام شرح ذوي الأفهام (٦٥٥/٢-٦٥٦).

(٣٦) انظر البناية في شرح الهداية : (٦٦٩/١-٦٧٠)، المبسوط :(٢٠٩/١)، البحر الرائق : (٢٢٥/١).

(٣٧) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (١٦٩/١) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : (٣٦٨/١).

(٣٨) انظر المهذب : (١٥٠/١)، المجموع : (٤٤٢/٢-٤٤٣) ، وقد نقل إجماع علماء المذهب على ذلك، روضة الطالبين : (١٤٣/١).

(٣٩) انظر المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف(٣٩٧/٢)، المغني لابن قدامه(٤١٠/١)، الفروع، لابن مفلح(٣٦٨/١)، غاية المرام شرح ذوي الأفهام(٦٥٠/٢).

(٤٠) انظر المجموع، للنووي(٤٤٣/٢).

(٤١) انظر المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف(٣٩٧/٢)، المغني لابن قدامه(٤١٠/١)، الفروع لابن المفلح(٣٦٨/١)، غاية المرام شرح ذوي الأفهام(٦٥٠/٢).

(٤٢) انظر المهذب ، للشيرازي(١٥٠/١)، المجموع للنووي(٤٤٢/٢-٤٤٣).

(٤٣) سورة الأعراف، الآية(٢٩).

(٤٤) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٦٨/١).

(٤٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الاستحاضة، ص(٦٢)، والإمام أحمد في المسند (٢٩٣/٦)، وأبو داود سننه، في كتاب الطهارة ، باب المرأة تستحاض (٦٢/١)، والنسائي في سننه ، في كتاب الحيض، باب المرأة يكون لها أيام معلومة

تحيضها(١/١٤٩)، وابن ماجه في سننه ، في كتاب الطهارة، باب المستحاضة عدة أيام أقرائها(١/٢٠٤) ،وهو صحيح، رجاله ثقاب رجال الشيخين.

(٤٦) انظر المهذب (١/١٥١)، المجموع للنووي(٢/٤٤٢)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف(٢/٤٠٠).

(٤٧) انظر المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف(٢/٤٠٠)، المغني(١/٣٩٧).

(٤٨) انظر المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٢/٤٠١)، المغني(٣٩٨).

(٤٩) انظر الموسوعة الكويتية(١٨/٣٠٣).

(٥٠) انظر المجموع (٢/٤٤٣)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف(٢/٤٠٠)، المغني (١/٣٩٧).

(٥١) انظر المجموع للنووي(٢/٤٤٣)، المغني(١/٣٩٧).

(٥٢) انظر المقنع والرشرح الكبير مع الإنصاف(٢/٤٠٢)، المغني(١/٣٩٨).

(٥٣) أثر التقنية الحديثة : (ص٦٣) .

(٥٤) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهيي : (ص٦٤) .

(٥٥) أثر التقنية الحديثة : (ص٦٤) .

(٥٦) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهيي : (ص٦٥) .

(٥٧) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية(١٨/٣٠٣)، المغني لابن قدامه(١/٤١٠-٤١٢).

(٥٨) انظر : الباز : محمد علي الباز ، ط .خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور / محمد علي البار (ص: ١١٠) .

(٥٩) انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، للدكتور / محمد على البار (ص: ١١٠) ، المعطي : الدكتور : موسى محمد ، الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب ، ط . الدار العربية للعلوم - القاهرة - ، (ص ٣٣- ٣٤ ٩) ، نوفاك " إعداد وترجمة مجموعة من المختصين في أمراض النساء والولادة ، الجامع في أمراض النساء ، ط . دار الرازي - دمشق - ، : (٢/ ١٦٣) .

(٦٠) المرجع الأجنبي غير المترجم :ـ AlanH. Dechemey Lauren Nathan - current Obstelric And Gynecolognosis (ص : ٥٩- ٦٠) وقد أفادتني بذلك وزارة الصحة . نقلا عن أثر التقنية الحديثة : (ص٦٨) .

(٦١) انظر المرجع الأجنبي غير المترجم :ـ AlanH. Dechemey Lauren Nathan - current Obstelric And Gynecolognosis (ص : ٥٩- ٦٠) وقد أفادتني بذلك وزارة الصحة .

(٦٢) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور / محمد علي البار (ص : ١١١) ، الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والاخصاب ، للدكتور / موسى المعطي (ص: ٣٣ – ٣٤) .

(٦٣) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور / محمد علي البار (ص ١٢٦ – ١٢٧) ، الشيخة : زكريا الشيخة ، أمراض النساء والأعراض والوقاية والعلاج ، ط. مركز الأهرام – القاهرة – ، : (ص: ١٦) .

(٦٤) جاء في ملاحظات وزارة الصحة أن الدورة الشهرية الطبيعية على ثلاثة أقسام :

أولاً : فترة نزول الدم ، وهي تتراوح ما بين يومين إلى ستة أيام ، وبمعدل (٧، ٤ يوم) وأقصاها سبعة أيام .

ثانياً : كمية الدم النازل ، وتتراوح بين (٢٠إلى ٦٠ ملم) وبمعدل (٣٥ ملم) وأقصى الكمية قد تصل إلى (٨٠ملم) .

ثالثا: فترة الطهر ، تتراوح بين (٢١إلى ٣٥يوم) وبمعدل (كل ٢٨ يوم) وما تعدى ذلك زيادة أو نقصانا بعد حالة مرضية أنظر المرجع الأجنبي Gyncology- Bedition Novak,s (ص: ١٦٠ة٣٥٨) . نقلا عن أثر التقنية الحديثة : (ص٦٩) ,

(٦٥) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور / محمد علي البار (ص : ١٢٧) .

(٦٦) انظر الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والاخصاب للدكتور / موسى المعطي (ص : ١٩) .

(٦٧) انظر الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والاخصاب للدكتور / موسى المعطي (ص: ٢٥).

(٦٨) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهيي : (ص٧٠) .

(٦٩) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهيي : (ص٧١) .

(٧٠) الدرجة بكسر الدال، وفتح الراء والجمع درج بالضم، وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها قاله ابن الإثير في النهاية (٢ / ١١١) .

(٧١) أي القطن .

(٧٢) القصة البيضاء : هي أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تختشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة ، وقيل القصة البيضاء شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقضاء الدم كله . قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٧١) .

(٧٣) القصة البيضاء : هي أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تختشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة ، وقيل القصة البيضاء شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقضاء الدم كله . قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٧١) .

(٧٤) أثر التقنية الحديثة : (ص٧٤) .

(٧٥) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٧٦) سورة الشرح، الآية(٥-٦).